بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2006/5)

إعادة صياغة فتوى تعريف الاعسار وحكمه

طلب السادة اتحاد مزارعي كسلا بتاريخ 1996/1/21م من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تعريف الإعسار وحكمه.

بحثت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع وتداولت حوله ثم أصدرت بتاريخ 20 شوال 1416 هـ يوافقه 10 مارس 1996م الفتوى الآتية عن تعريف الإعسار وحكمه :-

1. المعسر : هو المدين الذي لايملك وفاءً لدينه ، لا نقداً ولا عيناً . ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب.
2. وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى : " و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" البقرة (280).

في ورشة العمل التي عقدت بقاعة الصداقة في الفترة من 6-7 مارس 2006م للنظر – ضمن موضوعات أخرى- في الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، أبدى بعض قضاة المحكمة العليا اعتراضاً على تعريف الإعسار الوارد في الفتوى أعلاه ، باعتبار أنه يخالف في بعض وجوهه ، ما عليه العمل في القانون السوداني . وتم إعادة صياغة الفتوى لتقرأ :

تعريف الإعسار وحكمه :

1. المعسر : هو المدين الذي لايملك وفاءً لدينه لا نقداً ولا عيناً . ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب مالم يكن مرهوناً .
2. وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " البقرة (280) .

3. تقترح الهيئة العليا على جهات الاختصاص تعديل المادة 2/248 من قانون الإجراءات المدنية 1983م بإضافة فقرة (ي) لتقرأ : المسكن الذي لاغنى للمعسر المدين عنه ، ما لم يكن مرهوناً.

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد...

توقيع	توقيع
البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير	د. أحمد علي عبدالله
رئيس الهيئة	الأمين العام

19 رمضان 1427 هـ

11 أكتوبر 2006م